

CCass,2/10/2008,1348

Identification			
Ref 19577	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1348
Date de décision 20081029	N° de dossier 1331/3/1/2007	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Execution de l'Obligation, Civil	Mots clés Transmission, Renonciation à la succession, Héritiers, Dettes du défunt, Charge de la preuve, Actif successoral, Absence d'actifs		
Base légale Article(s) : 229 - 400 - Dahir des Obligations et des Contrats	Source Cabinet Bassamat & Associée		

Résumé en français

Il résulte de l'article 229 du DOC que les héritiers ne sont tenus des dettes du défunt qu'à concurrence de l'actif successoral et de la quote part de chacun. La charge de la preuve de l'absence d'actif successoral pèse sur les héritiers et non sur le créancier. Ils leur appartient de prouver l'absence d'actif successoral ou la renonciation à la succession. Doit être cassé, l'arrêt qui fait peser la charge de la preuve sur le créancier.

Résumé en arabe

قانون مدني - التزامات وعقود - انتقالها إلى الورثة - الفصل 229 ق ل ع - عبء إثبات - وجود متروك - الفصل 400 ق ل ع - تحميل
دائن عبء أثبات - وجود مخلف تركه الهالك (لا) - ضرورة رفض الصريح للتركة (نعم)

Texte intégral

محكمة النقض قرار رقم 1348 المؤرخ في 29/10/2008 ملف تجاري رقم 1331/3/1/2007 قانون مدني - التزامات وعقود -
انتقالها إلى الورثة - الفصل 229 ق ل ع - عبء إثبات - وجود متروك - الفصل 400 ق ل ع - تحميل دائن عبء أثبات - وجود مخلف تركه
الهالك (لا) - ضرورة رفض الصريح للتركة (نعم) التعليل بخصوص الوسيلة الثالثة : حيث يعيب الطاعن القرار خرق الفصلين
229 و 400 ق.ل.ع وقلب عبء الإثبات وخرق الفصل 345 م م وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكازه على أساس ، ذلك أنه

علل قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم قبول طلب الطاعن بعدم إثباته أن الهالك خلف متروكا لأن مقتضيات الفصل 229 ق.ل.ع تنص صراحة على أن الورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم. وحمل عبء الإثبات لوجود التركة على كاهل الطاعن والحال أن الفصل 229 ق.ل.ع يشترط أن يثبت الورثة أنهم رفضوا التركة أو أن مورثهم لم يخلف متروكا وعندئذ فقط لا يجبرون على تحمل ديونها ، كما أن الفصل 400 من نفس القانون يفيد أنه إذا أثبت المدعي وجود الإلتزام ، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه. فتكون محكمة الاستئناف قد قلبت عبء الإثبات ، وخرقت النصوص القانونية المستدل بها ، وأسست قضاءها على تعليل فاسد يواز انعدامه ، مما يجعل القرار مستوجبا للنقض. حيث علل القرار قضاءه "أن ما أثاره المستأنف عليه يكون صحيحا لو أثبت فعلا وجود المتروك لأن مقتضيات الفصل 229 ق.ل.ع تنص صراحة على أن الورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم ، والمدعي لم يثبت بأية وسيلة وجود متروك وعليه يقع عبء إثبات ذلك ، والملف خال مما يفيد وجود أي متروك للهالك ولا ما يفيد أن الطاعنين قد استفادوا من نصيبهم من متروكه حتى تطبق عليهم مقتضيات الفصل السالف الذكر. في حين أن الفصل 229 من ق.ل.ع المتمسك به من الطاعنين ينص على أن الورثة يلتزمون في حدود أموال التركة وبنسبة ما ناب كل واحد منهم ، ويتوقى الورثة ذلك برفضهم الصريح للتركة طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل المذكور ، والمحكمة عندما ألزمت الطاعن بإثبات وجود التركة بالعلة المشار إليها مع أن الذمة المالية تنتقل بالوفاة لتركته وأن الورثة ليتجنبوا الحكم عليهم بالأداء أو المواجهة بالتنفيذ يجب عليهم إثبات عدم وجود تركة أو رفضهم لقبولها ، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض. وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف الرئيس : السيدة زبيدة تكلانتي المستشار المقرر : السيدة بهيجة رشيد المحام العام : السيد سعداوي المحامي : الاستاذات اسماء العراقي الحسيني وبسمات الفاسي فهري ورقية الكتاني القرص العقاري والسياحي / ضد السيدة رجدي حبيبة اصالة عن نفسها ونيابة عن محاجيرها